جريمة الاتجار بالبشر ووسائل مكافحتها في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

كلية إدريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية

جامعة الملك فيصل بتشاد

Albeshir203@gmail.com

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة الاتجار بالبشر
ووسائل مكافحتها في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

الملخص:

تعدّ جريمة الاتجار بالبشر واحدة من الجرائم المحدثة والتي في إحدى صورها نوعاً من الرق أو العبودية المعاصرة لارتباطها بأعمال تجارية غير مشروعة، فأصبحت تتعدى نطاق الدولة الوطنية، كما أنها ترتبط بعصابات ومنظمات دولية تمتلك القدرة المادية والبشرية والتقنية لتنفيذ هذه الجريمة، مما تطلب من المشرع الوطني والدولي أن يقفا بحزم لمكافحتها لما تمثل من تهديد مباشر لحياة البشر في جميع المعمورة.

تستعرض هذه الورقة جريمة الاتجار بالبشر أو الأشخاص من خلال ما ورد في التشريع التشادي، وخاصة القانون رقم (٠٠٦/ ب ر/ ٢٠١٨)، بالإضافة إلى النصوص الواردة في القانون الجنائي التشادي، وما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تشاد، مبيناً الجوانب الموضوعية والشكلية لهذه القوانين في إطار مكافحة واحدة من أخطر الجرائم التي تمسّ البشرية اليوم وخاصة الضعفاء، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، كما توصلت الورقة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها ضرورة التشديد في تنفيذ النصوص التشريعية المجرمة لهذه الجريمة، وتفعيل الآليات والوسائل التي تسهم في مكافحتها، وسط تزايد تدفق اللاجئين على تشاد من معظم دول الجوار، حيث يشكل الأطفال والنساء غالبية هؤلاء اللاجئين مما يخشى معه تفاقم هذه الجريمة وسط الظروف التي يمر بها اللاجئون وهو ما يعني ضرورة التشدد في سبل المكافحة، وتطبيق العقوبات المشددة حماية لهؤلاء الضعفاء وغيرهم ممن يقيمون على الأراضي التشادية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، المكافحة، حقوق الإنسان، التشريع التشادي.

Abstract:

Human trafficking is one of the modern crimes that is considered as a type of modern slavery, because it is linked to illegal commercial activities, and it has become beyond the scope of the national state. It is also linked to gangs and international organizations that have the materials, which requires the national and international legislator to combat it, because it represents a direct threat to human been.

This paper reviews the crime of human trafficking through Chadian legislation, especially Law No. (006/PR/2018), in addition to the texts contained in the international treaties .The paper reached to a number of results and recommendations, the most important of which is the need to tighten the implementation of legislative texts criminalizing this crime, and to activate the mechanisms that contribute to combating it, amid the increasing influx of refugees to Chad from most neighboring countries, where children and women the majority of them, which raises fears of the exacerbation of this crime will be for those refugees, which means, we need to tighten and combating it, to protect these weak people who reside on Chadian territory.

Keywords: human trafficking, criminal organization, combating, human rights, Chadian legislation.

(ISSN: 2537 - 0758)

التمهيد

لقد كرّم الله سبحانه وتعالى بني آدم ورفع قدره، وأكدت الشرائع السماوية كلّها على هذا التكريم، سواء كان هذا الإنسان حياً أم ميتا، ومن ثمّ أكدت التشريعات الوضعية على ذات المعنى أي التكريم، أي أنّ الإنسان مكرم ومقدّس: "الإنسان مقدّس ومصان، ولكل فرد الحقّ في الحياة، وفي كمال شخصه، وفي الأمن، وفي حماية حياته الخاصة وممتلكاته"[١]. ومع هذه النصوص والتشريعات، أصبحت الانتهاكات تمارس في كل وقت وحين من قبل الإنسان ضد أخيه، لتأخذ صور هذا التعدي من الاستعباد على مرّ الحقب التاريخية القديمة، لتصل في صوره المعاصرة إلى اعتباره سلعة تجارية يتّجر بها أو بأعضائها، فتحوّلت بذلك الممارسات القديمة لتمارس اليوم بأبشع الطرق والوسائل، بل أصبحت هذه الطرق والوسائل المادية– التي كان من المفترض أن يستفيد منها الإنسان لخير الإنسانية. تحولت إلى وسائل للإجرام واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان في ردّة عن الحضارة والتقدم، فاتجهت التشريعات الدولية والوطنية لمحاربة هذا النوع من الاستغلال والاسترقاق المعاصر، للمحافظة على كرامة الإنسان ومكانته السامية التي خلقه الله عليها.

أهمية البحث:

ارتأيت في هذه الدراسة تناول "جريمة الاتجار بالبشر في التشريع التشادي"، لتسليط الضوء على ما ذهب إليه المشرع التشادي، وكذلك محاولة لتفادي نقاط القصور التي قد تكون في التشريعات أو اللوائح الضبطية التي تقضي على هذه الجريمة، نظراً للوضع الراهن لتشاد، باعتبارها إحدى نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين لأوروبا، وكذلك منطقة لجوء، حيث لجأ إليها أعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار، لذا فإنه من الأهمية بمكان دراسة النصوص القانونية المجرّمة لهذه الجريمة، والوسائل والآليات التي تكافح هذه الجريمة، حتى يتسنى المحافظة على الكرامة الإنسانية والحقوق والحريّات الأساسية في تشاد.

---

[١] المادة (١٨) من الدستور التشادي ديسمبر ٢٠٢٣.

أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث في:

١. تسليط الضوء على هذه الجريمة وموقف المشرع التشادي منها.
٢. بيان وسائل الحماية وآليات المكافحة لهذه الجريمة في التشريع التشادي.
٣. بيان جهود المشرع الوطني في مكافحة هذه الجريمة سواء على النطاق الوطني أو التعاون الدولي.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة النصوص القانونية المجرّمة لجريمة الاتجار بالبشر في تشاد مقارنة مع التزاماتها الدولية والإقليمية، وسبل تحقيق مكافحة هذه الجريمة على النطاق الوطني والدولي.

فرضية البحث:

تنبع فرضية البحث من أهميته ومحاولة معالجة مشكلة البحث من خلال جملة من التساؤلات، يسعى الباحث للإجابة عليها، وتتمثل في:

١. ماهية جريمة الاتجار بالبشر في التشريع التشادي؟
٢. ما الوسائل القانونية لحماية الأفراد من الاتجار بالبشر؟
٣. ما مدى نجاعة التشريعات التشادية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟
٤. ما مدى التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في تشاد؟

منهجية البحث:

تتمثل منهجية هذا البحث باعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي القائم على استقراء النصوص التشريعية، ووصفها بما يتلاءم مع موضوع البحث للخروج بقواعد عامة لعلّها تسهم في إيجاد سياج لحماية الأفراد وأسرهم، ومساعدة الضحايا، والقضاء على هذه الجريمة التي تؤرق البشرية كافة.

هيكل البحث:

ونتناول هذه الموضوعات من خلال:

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر وأركانها وأشكالها

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريع التشادي.

المطلب الثاني: تعريف الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني

آليات ووسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: تجريم الاتجار في التشريعات الدولية.

المطلب الثاني. تجريم الاتجار في التشريعات الإقليمية.

المبحث الثاني: السياسة التشريعية التشادية في مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: التدابير العقابية المقررة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الآليات وأجهزة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الخاتمة: (النتائج– التوصيات).

المراجع والمصادر.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر وأركانها وأشكالها

نتناول في هذا الفصل وفي مبحثين، مفهوم هذه الجريمة، وأركانها وصورها في التشريعات الدولية والتشادية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر واحدة من الجرائم القديمة المعاصرة التي لم تخلو منها المجتمعات البدائية ولا الحديثة، سواء أخذت مسمى حديثاً وهو "الاتجار" أو مسمى قديماً وهو "الرق" أو أخذت صورة من صور الرق وهي السخرة أو شكلاً معاصراً من الرق، وهو "الارتزاق"، فإنها كلّها مسمّيات لشكل من أشكال جريمة تنتهك الحريات والحقوق الأساسية لعدد من المجتمعات اليوم وعابرة لحدود هذه المجتمعات، فتتنوع هذه الصور والأشكال بتنوع المجتمعات التي تمارس فيها. بل إنَّ الاتجار بالبشر أضحى في عالمنا المعاصر الوسيلة الأسرع انتشاراً والأكثر ربحاً بعد أن أخذ طريقه للتزايد المضطرد لأنه وجد الفرص المناسبة والظروف القاهرة التي يمكن النفوذ من خلالها لاستغلال الحلقات الأضعف في المجتمعات البشرية، وخاصة في النزاعات والحروب الأهلية في إفريقيا التي أصبحت مرتعاً لتجار البشر للأغراض المختلفة، ولتفصيل هذه الجريمة سندرسها في المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريع التشادي.

نعرج في هذا المطلب على التعريفات المتعلقة بهذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الاتجار بالبشر في القانون الدولي:

لقد اتجهت الصكوك الدولية المختلفة والبرتوكولات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، ومن تلك الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(ISSN: 2537 - 0758)

المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية TOC)[٢]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الذي أقرّ في عام ٢٠٠٠، وكذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص والذي دخل حيز التنفيذ[٣]، إلى إيجاد تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، إلا أننا لم نجد تعريفا جامعا ومانعا أو متفقاً عليه لهذه الجريمة " الاتجار بالبشر أو " الاتجار بالأشخاص"! بل نجد تعريفات متعددة ومختلفة من خلال هذه الاتفاقيات، وإن اختلفت الصياغات الدالة على المفهوم العام لهذه الجريمة، لكن المضامين واحدة.

لذا سنعرج على تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، حيث يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: "**تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم او إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشتمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء**"[٤].

ويلاحظ من خلال التعريف السابق شموليته لغالبية الأفعال التي تتعلق بالإتجار بالبشر (التجنيد– النقل– التنقيل– الإيواء– الاستقبال)، كما توسع أيضا في ذكر ووصف الطرق والوسائل المستخدمة فشمل التهديد بالقوة واستعمال القوة والقسر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف الشخص أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وفي جانب الهدف من الاستغلال فقد بيّن التعريف تلك الأهداف والمتمثلة في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة، والخدمة قسرا، والاسترقاق أو

(2). https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC.

(3) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons.

(٤) الفقرة "أ" من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد أو نزع الأعضاء. فركّز التعريف على الأفعال أو الأعمال التي تصنّف باعتبارها جرائم للاتجار بالبشر، وكذلك الوسائل المستعملة في هذه المتاجرة، ومع ذلك فإنّ هذه الجريمة تدخل ضمن المفهوم الواسع لجريمة الاسترقاق، وتشترك معها في أركانها العامة، باعتبار أنها ممارسة لحقّ الملكية على الشخص عند بعض الفقه[٥]. وقد نصّ القانون الجنائي التشادي في المادة: (٣٢٨)، على: "يعاقب بالسجن من خمس (٥) إلى عشر (١٠) سنوات، وبغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، كل من يحرم شخصاً من حريته ويمارس عليه سمة أو أكثر من السمات المتأصلة في حق الملكية"[٦]. فالمشرع التشادي هنا ذهب إلى ما يذهب إليه جانب من الفقه أن هذه الجريمة تدخل ضمن مفهوم الاسترقاق أي الملكية، حيث يعد الاتجار بالبشر الوجه الحديث لظاهرة الرق والعبودية، فما زالت العمليات الخاصة بهذه الظاهرة منتشرة وتتعدد صورها كل يوم، مع أن معظم الدول الإفريقية ومن بينها تشاد تسعى ومن خلال تشريعاتها وقوانينها المحلية المختلفة إلى الحدّ من هذه الظاهرة، إلا أنّ هشاشة الدولة و بعض الدول الإفريقية المجاورة، والنزاعات المستمرة في بعض دول الجوار، قد ساهمت بشكل ما في انتشار هذه الجريمة[٧].

---

[٥] سييوكر عبد النور: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة لنسل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٦-٢٠١٧، ص: (١٥).

[٦] القانون الجنائي التشادي ٢٠١٧م.

[٧] ولعلّ حادثة جمعية "أرش دي ذوي" الفرنسية التي حاولت في عام (٢٠٠٧) تهريب أكفر من (١٠٣) طفل تشادي باعتبار أنهم أيتام من دارفور إبان أزمة دار فور الأولى عام (٢٠٠٣)، حيث قبضت السلطات التشادية على أعضاء هذه المنظمة بعد اكتشاف عملية التهريب في مطار مدينة أبشي شرق البلاد، وقد حكمت المحكمة الجنائية في أنجمينا في (٢٦/ ديسمبر ٢٠٠٧) على الأعضاء الستة في الجمعية والذين اعتقلوا في أكتوبر عام ٢٠٠٧ في مدينة أبشي بدفع مبلغ (١٢.٤٠٠.٠٠٠) مليار فرنك سيفا إلى عائلات الأطفال، والسجن ثماني سنوات، إلا أن تدخل السياسة كان له الأثر في أطلاق سراحهم ونقلهم إلى فرنسا، لتتم محاكمة صورية لهم هناك، دون إنزال عقوبات رادعة في حقهم، وهم: "إبريك بريتو، وإيميلي لولوش، وفيليب فان وينكلبرغ، وآلان

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالبشر في التشريع التشادي:

لقد ذهب المشرع التشادي في تعريف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلى ما ذهب إليه القانون الدولي وخاصة ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، فقد نص القانون في مادته (١/٥) أن الاتجار بالبشر: "**يقصد به توظيف ونقل وتحويل وإيواء أو استقبال الأشخاص قسراً أو عبر تهديدهم باستخدام القوة أو أوجه الإجبار الأخرى، أو بالاختطاف أو السرقة أو الغش أو استغلال النفوذ أو بالضعف أو بعرض أو قبول دفع أو مصالح من أجل إرضاء شخص متسلط على شخص آخر بغرض استغلاله**"[٨].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع التشادي قد ضمّن نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بهذه الجريمة في هذا القانون، والذي احتوى على (٦٤) مادة، شملت الجوانب الموضوعية والشكلية لهذا القانون، فيتبين لنا من النص أن الاتجار بالبشر ليست جريمة واحدة، وإنما عدّة جرائم أورد المشرع صورها وأركانها وشروطها، كما نصّ على أن الاتجار بالبشر نوعان، أحدهما الاتجار عبر الوطنية،

بيليغا وأنييس بيليران وكريستوف لينيان"، تدل على خطورة عمل بعض المنظمات الإجرامية تحت مظلة العمل الخيري واستغلال ظروف اللاجئين كما في هذه الحادثة..-https://www.france24.com/ar/20121203

[٨] نصّت المادة (٦٢) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على هذه الاتفاقية باعتبارها أساسية في هذا القانون، وإن كانت الترجمة العربية الواردة في هذا النص .للأسف غير دقيقة، حيث نصت على: "تطبق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجرائم متعددة القوميات المنظمة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ وبروتوكوليها الإضافي المتعلق بالوقاية والقمع وعقوبة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال في كافة الظروف غير الواردة في هذا الأمر"، وهذا النص بهذه الركاكة مغاير للنص الفرنسي الذي كان أكثر دقة في الدلالة على المقصود: " La Convention des Nations unies contre la criminalite transnationale organisee du 15 November 2000 et son protocole additionnel relative a la prevention, a la repression et a la punition de la traite des personnes. En particulier toutes les circonstances non prévues par la présente ordonnance

والآخر الاتجار العابر للحدود، ففيما يتعلق بالعابر للحدود لم بيّن المشرع ذلك بنصّ محدد بالدقة، وإنما يستنبط من المضمون "نقل"، وكان الأولى بالمشرّع أن يحدد ذلك بقوله: ".... أو استقبال الأشخاص قسراً.." داخل الوطن أو خارجه"، لكي يكون النص أكثر دقّة ودلالة على كافة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالتجنيد والحيازة أو النقل أو ترحيل الأفراد المتّجر بهم من دولة لأخرى بطريق قانوني أو غير قانوني أو استقبالهم أو إيوائهم في دولة أخرى تمهيداً لاستغلالهم.

أما فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية داخل الوطن فبيّن كذلك الصور الخاصة بهذا الاتجار وأشكاله بصورة دقيقة، مع استخدام المشرّع التشادي في النص العربي لمصطلح "البشر" وليس "الأشخاص" وأعتقد أن المشرع التشادي وفّق لاختيار هذا المصطلح لدلالته على المضمون أكثر من مصطلح " الأشخاص" والذي سيدخلنا في جدلية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فترجمة الاتجار بالبشر مأخوذة من مصطلح "Human Trafficking"[٩]. وهذا المصطلح يدل على البشر أو الإنسان وليس

[٩] لقد اتجه المشّرع المصري إلى استخدام مصطلح "البشر" في القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة (٢٠١٠)، وقد عرّف المشرع المصري الاتجار بالبشر في المادة (٢) من القانون على أنه: "**يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها**". فنجد أن هذا التعريف جامع مانع، ويتسم بالمرونة والعمومية، بل فيما يتعلق بالشخص أكد على أنه "شخص طبيعي" مع أن المشرع المصري أخذ بمسمى الاتجار "بالبشر" على غرار ما ذهب اليه المشرع التشادي. مع شمولية التعريف لدى المشرع المصري. ومن ذلك جزئية "**أو التسليم سواء داخل**

(ISSN: 2537 - 0758)

الأشخاص كما ورد في البروتوكول السابق، أو في النص الفرنسي في القانون التشادي حيث استخدم مصطلح " أشخاصLa traite Personnes est un crime"[١٠]. وهذا التعرف قريب للتعريف الوارد في قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصّت المادة: (١/٤/٢٢٥) على أنّ: "الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتمّ مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص Une Personne، أو نقله أو ترحيله، أو إيوائه، أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو دون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم واعتداءات جنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسوّل، أ فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح أو جنح الاتجار بالبشر، يعاقب بالسجن سبع سنوات، وغرامة ١٥٠.٠٠٠ مائة وخمسون ألف يورو".

كما لم يقف المشرّع عند هذا فحسب، بل فسرّ المراد بالعبارات الواردة في التعريف، لتتضح الصورة وتتنوع الأشكال التي تدخل في هذه الجريمة، وذلك ببيان أركان هذه الجريمة، مع التحفظ في بعض الفقرات الواردة فيما يتعلق بمفهوم الزواج القسري، حيث ذكر المشرّع أن الزواج القسري أو الرقي (الرق) يكون من خلال الصور التالية:

١. تزويج أو تقديم شخص بالغ للزواج دون إرادته أو طفل بمقابل مالي أو عيني.

٢. وهب شخص لشخص آخر مجاناً أم لا من قبل الزوج أو أحد من أعضاء أسرته أو قبيلته.

فهذه الصور ذكرها المشرّع إجمالا دون ملاحظة بعض الجوانب الشرعية التي نصّ عليها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإرادة أو الموافقة، وصور هذه الموافقة، بل أجملها المشرّع التشادي بناء على ما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية دون مراعاة لقيم

البلاد أو عبر حدودها ..." وهذا النص الذي وددت أن يدرجه المشرع التشادي بشكل واضح أفصل من استخدام عبارة "**ناقل**" والتي بحاجة إلى تفسير وتوضيح، كما ذهب إليه المشرّع.

[١٠] المادة: (١/٦) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا التناقض في المصطلحات يؤسف أنها كثيرة بين النص العربي والفرنسي في هذا القانون وغيره من القوانين، نظراً لأن بعض النصوص، الترجمة فيها تحتاج إلى متخصصين في القانون وليسوا مجرد مترجمين للغة فحسب!

وعادات المجتمع التشادي. وكذلك فإن إسقاط بعض البنود الواردة في المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة أو الطفل دون مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ذلك يوقع المشرع في تناقض، والتجني على حقوق المجتمع المسلم! نعم هنالك صور من التعدي على حقوق الطفل من بعض الآباء لكن هذه الصور الشاذة تعالج ولا تعمم على المجتمع بأسره. فلذا فإن ما ورد في الصورة من الزواج القسري نأمل تفسيره بشكل أوضح من هذا التعميم. وهذا يحيلنا لأمر لم يرد في تعريف بروتوكول الأمم المتحدة، ألا وهو، هل بعض الأنشطة أو الأعمال من قبيل التجارب الطبية على البشر، وقضايا الزواج المبكر تعدّ من قبيل الاتجار بالبشر أم لا؟ نرى هنا أن المشرّع التشادي اعتبر بعض الأنشطة وخاصة فيما يتعلق بالزواج المبكر اتجاراً بالبشر بناء على ما ورد في الصور أعلاه، في حين أن بروتوكول الأمم المتحدة لم يدرج هذه الأنشطة ضمن مفاهيم الاتجار بالبشر، وإنما تعدّ جرائم تصنّف بناء على طبيعتها وأركانها.

وفي تفسير معنى "**إساءة استغلال حالة الضعف**" بيّن المشرع ذلك بأنه: "يعني إساءة استغلال أيّ حالة يكون فيها الشخص المعني مجبراً على الاستسلام"، وهذه الحالة التي يكون الشخص ضعيفاً فيها، **بينها المشرع في الصور التالية:**

١. الدخول إلى البلد بطريقة غير شرعية أو دون حمل الوثائق المطلوبة.
٢. حالة الحمل أو المرض أو النقص في القوة الجسدية أو العقلية، بما فيها السلوك تحت تأثير عقار نفسي.
٣. قلة القدرة على تمييز الشخص لصغره أو بسبب علة أو عجز جسدي أو عقلي.
٤. ضعف حالته المعيشية[١١].

أما عبارة: "**الإرغام**" ففسرها المشرع على أنه:

١. "التهديد بإلحاق ضرر حسي أو معنوي، حتى تجاه الغير أو قريب أو أحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر.

[١١] المادة: (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم (٠١٢/ب ر /٢٠١٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. الحيل أو المحاولات بقصد إقناع شخص بأنه إذا لم يقم بفعل معين فإنه سوف يتعرض لضرر حسي أو معنوي.
٣. كل عمل خارج عن الحدّ أو تهديد يتعلق بالمكانة القانونية للشخص مثل التهديد برفع بلاغ ضد شخص مهاجر غير شرعي.
٤. الضغوطات النفسية بما فيها التهديدات الموجهة للغير"[١٢].

وأما يتعلق بالمقصود **بالطفل**، فنصّ على أنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر، وشدد المشرع على حماية الطفل من الاستغلال أو الاتجار به بناء على المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها تشاد، ومن بينها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ففيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال بين المشرع المقصود بذلك بقوله: "ب. استغلال الأطفال في الدعارة والتصوير الإباحي، ووضعهم في المشاهد بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، فيما يخصّ بيع الأطفال، ودعارة الأطفال ووضعهم في المشاهد"، وبيّن المشرع ذلك بـ:

- "يقصد بدعارة الأطفال استعمال الأطفال بغرض الأعمال الجنسية مقابل مكافئة مالية أو أي مصلحة أخرى.
- يقصد بالتصوير الإباحي للأطفال ووضعهم في المشاهد كل تصوير بأي وسيلة كان يتمّ عبره عرض صورة لطفل يقوم بعمل جنسي واضح حقيقي أو مشابه، وكل صورة تعرض الجهاز التناسلي للطفل لغايات جنسية".

أما عبارة **الخداع** فذكر أنه كل كلمة أو تصرف أو سلوك أو عمل من شأنه أن يجرّ الشخص إلى ارتكاب خطأ نسبي متمثل في الصور التالية:

١. طبيعة العمل أو الخدمات المقدمة لهذا الشخص، مما يترتب عليه الخداع.
٢. ظروف العمل، وهذه الظروف تختلف عن طبيعة العمل، مما ينخدع به الشخص.
٣. ما إن كان في مقدور الشخص مغادرة محل إقامته.

[١٢] المادة: (٥)، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم (٠١٢/ب ر /٢٠١٨).

٤. ظروف أخرى تتعلق باستغلال الشخص مثل طبيعة السفر المزمع القيام به داخل أو خارج البلاد شرعية العمل، أو تواجد الشخص في الأراضي التشادية.

أما المقصود بـ "**استغلال الإنسان**" فقصد به المشرع الاستغلال عن طريق العمالة، **ويتلخص في الممارسات التالية:**

١. تشغيل الأطفال مع مخالفة أحكام قانون العمل والقوانين أو اللوائح المنظمة لعمالة الأطفال.
٢. العمل أو الأعمال الشاقة، كما هي معرفة في قانون العمل.
٣. الاستعباد، ظرف عمل الشخص للقيام بوظيفة واحدة أو وظائف متعددة يضمنها قانون الملكية والتي من بينها البيع.
٤. الممارسات المماثلة للاستعباد، كالارتفاق[١٣] والاسترقاق، فالارتفاق يتعلق بظروف العمل أو الالتزام بالعمل أو تقديم خدمات من طبيعتها ألا يستطيع الشخص التخلص منها أو تغييرها. ومن صور الارتفاق، الاستغلال الجنسي، **ويشمل:**

- استغلال شخص بالغ للدعارة، وذلك بمعنى الاتجار المنصوص عليه في القانون الجنائي[١٤].
- استغلال الأطفال في الدعارة والتصوير الإباحي.
- الزواج القسري. وتوجد عدد من صور هذا الزواج.

---

[١٣] عرّف المشرع التشادي: "ارتفاق الدين هو التزام المدين لإبراء ذمة الدين، بتقديم خدماته الخاصة أو خدمات شخص آخر تحت سلطته. إذا لم تعرف طبيعة هذه الخدمات أو لم تحدد مدتها أو متفاوتة أولم تكف هذه الخدمات في النهاية لتصفية الدين المطلوب.

أما الاسترقاق فعرفه المشرع بقوله:" هو الحالة التي يكون فيها شخص مقيد بالقانون والعرف أو التعاقد بين الأشخاص بشأن العيش والعمل على أرض مملوكة من قبل شخص آخر، وأن يقدم للشخص الآخر بمقابل مادي أو مجاناً خدمة معينة دون أن يستطيع تغيير هذه الحالة". أما القانون الجنائي التشادي، فقد عرف في المادة (٢٩٢/ج) الاسترقاق بالقول: " هو ممارسة أي أو كل السلطات المتعلقة بالحقّ في الملكية، بما في ذلك ما يدخل في سياق الاتجار بالبشر، ولا سيّما النساء والأطفال". ولذا تعتبر الحالتين صور من صور العبودية القديمة المعاصرة.

[١٤] المادة (٢٩٢) من القانون الجنائي.

(ISSN: 2537 - 0758)

- استخدام وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة.
- استغلال عبر التسول، وتوجد عدد من الصور لهذا الاستغلال.
- الاستغلال عبر استئصال أعضاء الإنسان أو خلايا جسمه في حال كان هذا الاستئصال منافياً لأحد المبادئ التي نص عليها هذا القانون.
- استغلال النساء بغرض الإنجاب.
- استغلال شخص لإنجاز أعمال غير شرعية أو إجرامية بما فيها متاجرة أو إنتاج أو بيع المخدرات[١٥].

أما مفهوم "**الشخص المكلف بمرافقة ضحيّة الاتجار**" فقصد به المشرع أنه جميع أفراد الأسرة أو كل شخص كان مع ضحية الاتجار وكان بجانبها خلال ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك الأطفال المولودين أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة. وفيما يتعلق بـ"**ضحيّة الاتجار**" فقصد به المشرّع كل شخص مادي تعرّض لجريمة الاتجار بالبشر أو شهدت بتعرّضه لهذه الممارسة السلطات أو المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ولم تتخذ أي إجراءات حيال ذلك لملاحقة المجرم.

أما عبارة: "**ناقل البضائع**" فيقصد به كل شخص معنوي أو مادي يقوم بنقل ركاب أو بضائع بين الدول بهدف الربح، وكذلك شركات النقل التي تبيع أو تصدر التذاكر أو بطاقات الشحن أو وثائق السفر المماثلة، في اتجاه من المشرّع ببيان أن هذه الجريمة لا تقف عند حدود تشاد فحسب، وإنما هي عابرة للحدود، لذا كان التفسير فيما يتعلق بالناقل سواء أكان داخل الأراضي الوطنية أو عبر الحدود، والعقوبات المقررة على الناقل.

[١٥] المادة: (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

المطلب الثاني
تعريف الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر

مما سبق يتبين لنا أنّ المشرع التشادي قد نصّ، وكذا القانون الدولي فيما يتعلق بأشكال هذه الجريمة، أنها تتمثل في تجارة الأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي، والسخرة، والاتجار بالأطفال، وهذا ما تمّ تأكيده في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على تحديد الأشكال الجديدة والناشئة للجريمة. **ومن هذه الأشكال:**

١. الاستغلال الجنسي: ويقصد به استغلال تجار البشر لأجساد الضحايا من النساء والأطفال وغيرهم لإشباع الغريزة الجنسية، بغض النظر عن موافقتهم أو عدم موافقتهم.
٢. السخرة أو العمل القسري. وهنا بيّن المشرّع التشادي أنّ من ضمن صور الاستغلال أو العمل القسري، الاستغلال عن طريق التسّول، وبيّن المراد من ذلك بإرسال شخص لآخر للتسول بغرض الاستفادة منه. أو الاستفادة من تسوّل الأطفال أو استلام ما يتحصل عليه الطفل المتسوّل.
٣. الاتجار بالأطفال، ويقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو منظمة إجرامية أو شركة إجرامية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
٤. تجارة الأعضاء البشرية: ويقصد بها قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء الضحايا للاتجار بها[١٦].

وقد وضع المشرع التشادي مبادئ فيما يتعلق باستئصال الأعضاء البشرية حتى لا تعتبر تجارة بها. **وتتمثل هذه الاشتراطات والمبادئ في:**

---

[١٦] انظر الوثيقة رقم. CTOC/COP/2010/17 على "تقرير لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الخامسة، التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨-٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ " بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. يجب أن يوافق الشخص الذي يخضع لعملية الاستئصال أو ممثله الشرعي موافقة صريحة على الاستئصال، وأن يكون ذلك بإذن أو موافقة خطية صريحة أو أمام هيئة طبية، وذلك بعد ذكر هدف وطبيعة الاستئصال والمخاطر التي قد تحدث جراء ذلك.
٢. لا يجوز إجراء عملية الاستئصال إذا تبين أن هنالك خطورة لحياة أو صحة المتبرع.
٣. يجب أن يتم الاستئصال بموافقة الطبيب وفي مركز طبي متخصص.
٤. لا يجوز إجراء استئصال العضو البشري أو خلايا لمتبرع إلا لغرض معالجة المريض، شريطة ألا يوجد عضو أو خلية شخص متوفي تم التبرع بها، أو طريقة علاج أخرى بديلة وفعالة.
٥. لا يجوز القيام بعملية الاستئصال لمصالح أو مزايا معينة.

المبحث الثاني
أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتمثل هذه الأركان بالعناصر التي ذكرت سابقاً فيما يتعلق بهذه الجريمة، وبما أنّ هذه الجريمة جنائية في جميع قوانين العالم، فإنها تستوجب اقترانها بعقوبة جنائية مناسبة من حيث الحجم والأثر، وأن أركانها لا تختلف عن أية عقوبة جنائية أخرى مع اختلاف في العقوبات، **وهذه الأركان هي:**

المطلب الأول
الركن المادي للجريمة

يعبّر هذا الركن عن المظهر الخارجي للجريمة ويبرزه، فهو النشاط الإجرامي البارز للعيان، ولا يتصور وجود الجريمة دون هذا الركن، وهذا البروز أو المظهر بينه المشرّع التشادي في تعريفه للجريمة، **ويتمثل هذا الركن في:**

١. **<u>الفعل أو السلوك الإجرامي</u>**، أي الأعمال أو الأفعال لارتكاب الجريمة، وتتمثل في "التجنيد– النقل– الإيواء– الاستقبال...الخ". أي النشاط الإجرامي، ويتعدد هذا النشاط تبعاً لاختلاف الغايات التي يسعى إليها مرتكب الجريمة، وقد أورد المشرّع التشادي فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي أن الجاني يعد مرتكباً لهذه الجريمة، طالما أنه استخدم هذه الوسائل:" يدان بجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يشارك عبر وسائل

التهديد أو اللجوء إلى القوة بجميع أشكالها أو أي وسيلة ضغط أخرى أو الاختطاف أو التهريب أو الخداع أو استخدام النفوذ أو استغلال الضعف أو تقديم عرض أو دفع أموال أو فوائد للحصول على موافقة شخص آخر لتنفيذ أحد الأعمال الآتي ذكرها، حتى وإن لم يكن من بين الأطراف المنفذة لأحد هذه الجرائم: **تجنيد- نقل- تحويل- إيواء- واستقبال هذا الشخص**". أما القانون الجنائي التشادي (٢٠١٧) فبيّن ذلك بشكل واضح في المادتين: "المادة (٣٢٩): يعاقب بالسجن من خمس (٥) إلى (١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، كل من روّج أو كفل حركة شخص ما، غير شرعية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على ميزة مالية، أو أي ميزة مادية أخرى مهما كانت طبيعتها". المادة: (٣٠٣): "يعاقب بالسجن من خمس (٥) إلى (١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، كل من شرع في تجنيده أو نقله أو إقامته أو استقباله بسبب تهريبه غير الشرعي".

٢. **النتيجة الإجرامية**، أي الأثر المترتب على هذا الفعل أو السلوك الإجرامي، أي التغيير الإجرامي الذي يحدثه هذا السلوك، كالاستغلال في الدعارة أو نزع الأعصاء البشرية، أي أن الأثر أي النتيجة لها أشكال متعددة بناء على غرض الجاني فتختلف هذه الصور والأغراض بناء على نيّة الجاني، وهذه الشال بيّنها المشرّع التشادي بقوله: "... قصداً لغرض استغلال شخص آخر لتنفيذ أخمد الأعمال الآتي ذكرها، حتى وإن لم يكن من بين الأطراف المنفذة لأحد هذه الجرائم.."، ووفقاً لما ورد في المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، فإن هذه الأشكال والصور تتمثل في : " الرق، الاسترقاق، والارتفاق، والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، نزع الأعضاء البشرية ....الخ.

٣. **العلاقة السببية في الجريمة** أو موضوع الجريمة أو" المنفعة" والذي يشمل أشكالا وصورا متعددة كما هي في المادة (٥) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فموضوع الجريمة أي الاستغلال تتمثل في كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أيّ من ذلك أو غيره[١٧].

[١٧] سيبوكر عبد النور: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص: (٢٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

يتمثل هذا الركن بالقصد الجنائي للجرم العام، والذي يقوم على العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها، أي علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[١٨]. ويرى الفقه أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية، بل هي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو الاستغلال أي بإرادة الفعل، وليست النتيجة، فلذا يجب أن تكون إرادة الجاني أي السلوك الإجرامي له بائنا، فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بها، انتفت معها المسؤولية الجنائية، ذلك لافتقاد الجاني القصد الجرمي للإرادة[١٩].

كما ذهب الفقه بناء على ما يتعلق بالقصد العام للجرم وهو عدم النظر إلى الأثر من الجريمة، فإن توافر القصد الخاص أي الاستغلال في هذه الجريمة يشترط توافره لكي تعتبر الجريمة مكتملة الأركان، أي أن نية المجرم قد انصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو هدف معين[٢٠]، وهو ما أشار إليه المشرع التشادي بقوله: "..... **مصالح من أجل إرضاء شخص متسلّط على شخص آخر بغرض استغلاله**"، فالباعث في هذه الجريمة عنصر معنوي وهو "**الاستغلال**"[٢١]، وعدم توافره يعني انتفاء جريمة الاتجار بالبشر، وإن كانت النية قد تحولت إلى شكل آخر من أشكال الجريمة كجريمة تهريب المهاجرين،

---

[١٨] د، محمود نجيب حسني: " النظرية العامة للقصد الجنائي"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص: (٥٠).

[١٩] سيبوكر عبد النور: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص: (٢٦).

[٢٠] د. نوال طارق إبراهيم: "جريمة الاتجار بالأشخاص، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص(٢٧٧). محمد عبد الله محمد: "في جرائم النشر"، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص(٢٢٥).

[٢١] وهذا ما أشارت إليه كذلك المادة (٣) من بروتكول الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال حيث اشارت: "..... **الاستغلال كحدّ أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء..**".

فالغرض الاستغلالي حسب ما بيّنه المشرع في المادة (٥) من القانون أساسي في تحديد هذه الجريمة من عدمها.

نصّ المشرع التشادي في المادة (٦) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فيما يتعلق بأركان الجريمة: "يدان بجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يشارك عبر وسائل التهديد أو اللجوء إلى القوة بجميع أشكالها أو أي وسيلة ضغط أخرى أو الاختطاف أو التهريب أو الخداع أو استخدام النفوذ أو استغلال الضعف أو تقديم عرض أو دفع أموال أو فوائد للحصول على موافقة شخص آخر لتنفيذ أحد الأعمال الآتي ذكرها، حتى وإن لم يكن من بين الأطراف المنفذة لأحد هذه الجرائم: **تجنيد- نقل- تحويل- إيواء- واستقبال هذا الشخص**". فتم تحديد أركان هذه الجريمة والوسائل التي يتم بها من خلال هذا التعريف.

كما بيّن المشرّع في الفقرة الثالثة من المادة (٦) نقطة في غاية الأهمية، وتتمثل في أن رضا أو موافقة أو تدخل أو مشاركة الممثلين الشرعيين للضحيّة أو أي شخص آخر له سلطة على الضحية في نفي أو إثبات الجريمة لا يمكن أن يكون سبباً في الإعفاء أو التنازل عن القضيّة أو ظرفاً مخففاً لعقوبة الجاني، لأن أثر هذه الجريمة يمسّ المجتمع ولا يقف عند الجاني فحسب، لذا لا يعد برضا الجاني كحجة للإعفاء أو التنازل عن الجريمة أو تخفيفها لأن هذه الجريمة تؤثر على الأمن العام والسكينة والطمأنينة في المجتمع لذا لا بدّ من ردع الجاني.

كما بيّن المشرع إذا كانت ضحية جريمة الاتجار بالبشر طفلاً، فتعتبر الجريمة واقعة حتى وإن لم تستخدم فيها "الوسائل" الوارد ذكرها في المادة (١/٦) لاعتبار القصد الخاص لدى الجاني، وهو نيّة الإضرار بالغير وذلك باستغلاله، في دلالة لخطورة هذه الجريمة ويجب التصدّي لها بكل الوسائل والطرق.

الفصل الثاني

آليات ووسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد اتجه المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود الدولية للقضاء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم غير العادية، فتضافرت جهود الدول والمنظمات الدولية في إيجاد

(ISSN: 2537 - 0758)

قنوات وآليات لمكافحتها، منذ مؤتمر الأمم المتحدة الدولي في جنيف عام (١٩٧٧) الذي سعى إلى احتواء الجريمة المنظمة، وتحقيق العدالة الجنائية، وهذه الجهود ما زالت مستمرة بوتيرة منتظمة لما لهذه الجريمة من آثار خطيرة على السلامة والطمأنينة العامة، بل السلم والأمن الدوليين، ومع وجود هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى التشريعات الوطنية فإن ظاهرة الاتجار بالبشر ما زالت في اطراد، وخاصة أن المنظمات الإجرامية التي تتّجر بهذه التجارة تجدها في بعض الأحايين تفوق قدراتها قدرات الدول نفسها وخاصة الدول الإفريقية جنوب الصحراء، فوفقاً للأمم المتحدة، يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، حيث تقدر وارداته السنوية بحوالي ٩.٥ مليار دولار أميركي حسب وكالات الاستخبارات الأميركية[٢٢]. كما أنه يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية التي تقلق المجتمعات المختلفة، لأنها تدرّ ربحاً كبيراً للمنظمات الإرهابية العابرة للقارات، ويتصل بشكل وثيق بعملية غسيل الأموال، وتهريب المخدرات ودعم الإرهاب، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون، لذا فإنّ عمليات استغلال الأطفال وخاصة في الحروب الأهلية، وتجنيدهم يُعتبر شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الاتجار بالبشر كما نصّت على ذلك التشريعات الوطنية والدولية. ولذا نتناول في هذا الفصل الآليات ووسائل المكافحة لهذه الجريمة، **وذلك في المبحثين التاليين:**

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تصاعداً لظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة استغلال الأطفال والنساء، ولأجل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة ذلك النشاط الإجرامي فإنّ الأمر تطلب نهجاً دولياً شاملاً في كافة البلدان التي تشهد تزايد

---

[٢٢] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، ١٤ يونيو حزيران ٢٠٠٤.
https://archive.crin.org/en/docs/FileManager/introhmtrfik.doc، وتقرير:
https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/

هذه الظاهرة فيها، وخاصة في الدول الإفريقية التي تعتبر من أكبر ضحايا عمليات تجارة الاتجار بالبشر، **ونبين تلك الجهود في المطالب التالية:**

المطلب الأول

تجريم الاتجار في التشريعات الدولية.

سعت الدول المختلفة إلى توقيع عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتكولات التي لعلها تسهم في القضاء على هذه الجريمة المنظمة، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الكرامة الإنسانية وعلى حقوق الإنسان الأساسية، ومن ذلك ما ورد في المادة الرابعة من الإعلان: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة الإنسانية. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". أما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصّتا على هذه الكرامة، ومما ورد فيهما:" لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله. ٢. لا يجوز استعباد أحد. ٣. لا يجوز إكراه أحد على السخرة و العمل الإلزامي"[٢٣].

ومع هذه النصوص والصكوك الدولية، فقد ذهب المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة عبر الاتفاقيات الخاصة والبروتكولات الملحقة بها. **ومن هذه الاتفاقيات:**

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، حيث دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣، وفي قرارها رقم "٥٨/١٣٧ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣" طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضاء المجتمع الدولي **بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار وكل الأشكال الناتجة عن هذه الجريمة**[٢٤].

---

[٢٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، المادة (٨)

[٢٤] لقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من البروتوكولات الملحقة بها وهما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة (١٩٤٩). عالجت هذه الاتفاقية موضوع الدعاة باعتبارها من أكثر الصور ممارسة وأنها تتنافى مع الكرامة الإنسانية، فنصت الاتفاقية على التجريم، وعلى **آليات تسليم المجرمين المرتكبين لهذه الجريمة والإنابة القضائية والتعاون الدولي، والتدابير الخاصة لمكافحة هذه الجريمة.**

٣. اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٨٩). ومن أهم ما ورد في هذه الاتفاقية ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع **الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام لاتفاقيات قائمة**"[٢٥]. وصاحب هذه الاتفاقية البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام (٢٠٠٠)[٢٦]، حيث يجرّم البروتوكول كل الأفعال التي تخضع الأطفال للاستغلال وخاصة البغاء. أما البروتوكول الآخر فهو المتعلق بتجريم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، حماية للأطفال من الاستغلال، فبين البروتوكول أنّ على الدول كافة اتحاذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفرادها دون الثامنة عشر في القوات المسلحة[٢٧].

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو . https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html، كما اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٥ /٢٥٥ في ٣١ مايو ٢٠٠١ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

[٢٥] المادة: (١١) من هذه الاتفاقية.

[26] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-sale-children-child

[٢٧] المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة مايو (٢٠٠٠).

٤. اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون الدولي بخصوص التبني، تمَّ إقراراها في (٢٩ مايو ١٩٩٣)، بعد مؤتمر لاهاي بشأن القانون الخاص الدولي[٢٨].

ومع هذه الجهود الدولية المقدرة، تبقى إشكالية التزام الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية لمكافحة هذه الجريمة، وهذا ما تم تأكيده في ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، حيث نصت على: "إنَّ الدول الأطراف في هذا البروتكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المجرمين وحماية ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً، وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموع من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صكّ عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص .....الخ". وعلى ضوء هذا الاحتياج تضمن البروتوكول تدابير وآليات للحماية للقضاء على هذه الجريمة في الدول المختلفة، وامتدت آثار هذه التدابير والوسائل إلى المنظمات الدولية كالشرطة الدولية، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية ومن بينها الاتحاد الإفريقي، واتخذت في ذلك عدة خطوات أساسية.

المطلب الثاني

تجريم الاتجار في التشريعات الإقليمية.

لم تكن التشريعات الإقليمية ببعيدة عما تم التعاقد عليها من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة المختلفة، ولذا لم يكن الاتحاد الإفريقي ببعيد عن السياسة التشريعية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، ففي تقرير تقييم خطة عمل "واجادوجو" لعام (٢٠٠٦) والتي صادق عليها الدول الأعضاء في مؤتمر "كمبالا" ٢٠١٩، ورد في التقرير الحاجة الماسة

(28) https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tbnwiy/#:~:text

(ISSN: 2537 - 0758)

لوثائق السياسات القارية من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في القارة على حدّ سواء، لاتساق السياسات والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي المشترك لهذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذا حثّت الدول الأعضاء المفوضية لوضع مشروع وثيقة السياسات هذه، والتي عرضها في أكتوبر ٢٠٢١، كخطة عمل للدول الإفريقية لتوحيد الجهود لمكافحة هذه الجريمة، وخاصة من خلال التدابير والبيانات الإحصائية الدقيقة لهذه الجريمة، فمن بين ما يقدر بـ (٤٠.٣ مليون شخص) على مستوى العالم من ضحايا الرق الحديث في عام (٢٠١٦) كان هنالك (٢٣%) من إفريقيا، أي يمثلون (٩.٢٣ مليون)[٢٩]. وهذا الرقم للأسف في تزايد! مما تطلب معه التشديد في الإجراءات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة والجرائم ذات الصلة بها.

لقد عرّف الاتحاد الإفريقي في مشروع خطة العمل العشرية، الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص حسب ما ورد في المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فأضافت الخطة: "ويمكن تقسيم التعريف إلى ثلاثة مكونات رئيسية: (١) تصرف (تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال شخص)، (٢) وسائل: (الإكراه، والاحتيال، والخداع، واستغلال الضعف وما إلى ذلك)، و(٣) الغرض: (استغلال)[٣٠]. في بيان من المفوضية لأركان ووسائل هذه الجريمة، والتي بعد تضورها يمكن القضاء عليها. وعلى ضوء هذه التحديات، فإن القارة الإفريقية شهدت عدداً من الصكوك التي تسهم كلها في محاربة هذه الجريمة، **ومن تلك الصكوك:**

١. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١). حيث يحظر الميثاق جميع أشكال استغلال البشر وامتهانهم، بما في ذلك العبودية وتجارة الرقيق، المادة (٥). وتنص المادة (١٥) من الميثاق على " أنّ لكل فرد الحقّ في العمل في ظلّ ظروف

[٢٩] وثيقة رقم (٨) مشروع السياسة بأن منع الاتجار بالأشخاص في إفريقيا، الاتحاد الإفريقي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١.

[30] https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/40112-wd-child_labour_action_plan-final-arabic.pdf

منصفة ومرضية". فإذا كان الميثاق تميز بإضافة عبارة " الشعوب" إلى عنوانه فمن باب أولى أن يكون الاهتمام بهذا الإنسان من أولويات هذا الميثاق ومعظم ما ورد فيه تم إدراجه في الدساتير الإفريقية ومن ذلك الدستوري التشادي، ديسمبر ٢٠٢٣، حيث نصت المادة: (١٩) على: "لا يجوز تعريض أي شخص للإساءة أو المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة، ولا للتعذيب الجسدي أو المعنوي"، كما نصّت المادة (٢٠) على: "يحظر الاسترقاق والعبودية والاتجار بالبشر والسّخرة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، وكذلك جميع أشكال العنف والإهانة للإنسان".

٢. مبادئ وتوجيهات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢٠١٠).
٣. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (١٩٩٠).
٤. اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن التعاون عبر الحدود (٢٠١٤) نيامي.
٥. مشروع خطة عمل عشرية للاتحاد الإفريقي بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والرق الحديث في إفريقيا (٢٠٢٠-٢٠٣٠)، أجندة (٢٠٦٣، الهدف ٨.٧ (٢٠١٩) من أهداف التنمية المستدامة.
٦. بروتكول الاتحاد الإفريقي بشأن التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (٢٠١٤).

وغيرها من الصكوك سواء أكانت باسم الاتحاد الإفريقي أو المجموعات الاقتصادية لدول الغرب أو الجنوب أو الشرق الإفريقي، وكلها تؤكد على ما ورد في الصكوك الدولية. ومن التدابير الاستراتيجية لمكافحة هذه الجريمة والتي وردت في وثيقة السياسات بشأن منع الاتجار بالبشر في إفريقيا، **هذه السياسات:**

١. "تعزيز تطبيق القانون والملاحقة القضائية والتشريع وإطار تبادل المعلومات الاستخباراتية لمنع الاتجار بالأشخاص في القارة.
٢. تيسير حماية الضحايا وتعويضهم ومساعدتهم المراعية لمنظور مسائل الجنسين.
٣. تطوير وتنفيذ أطر قانونية وأطر سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. تعزيز البحث وجمع واستخدام البيانات القابلة للتحقق والمصنفة حسب نوع الجنس والعمر بشأن الاتجار بالأشخاص، كأساس لتطوير السياسات القائمة على الأدلة وتنفيذها.
٥. بناء وتعزيز قدرة المؤسسات ذات الصلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة.
٦. إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة وقائمة على حقوق الإنسان ومنسقة.
٧. تبسيط إدارة الهجرة العابرة للحدود والدولية بما في ذلك التوظيف وممارسات العمل الأخرى.
٨. تطوير وتعزيز استخدام أنظمة التكنولوجيا والمعلومات لاكتشاف ومنع الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال عبر الانترنت.
٩. كمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر في إفريقيا.
١٠. وضع وتنفيذ استراتيجيات لتهيئة الوعي والتوعية بشأن منع الاتجار بالبشر في إفريقيا.
١١. تنفيذ حلول مستدامة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العودة المستدامة والآمنة وإعادة القبول وإعادة الإدماج.
١٢. تعزيز التآزر والشراكة والتعاون على جميع المستويات في مكافحة الاتجار بالبشر في القارة"[٣١].

ويتضح لنا من هذه السياسات، الجهود المضنية التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي في محاربة هذه الجريمة على النطاق الإقليمي، وعبر أجهزة ومؤسسات الاتحاد. وكذلك التعاون الدولي عبر الاتفاقيات والمعاهدات بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الإقليمية الأخرى كالاتحاد الأوروبي، حيث تمثل هذه الاتفاقيات آليات حقيقية لمساعدة الاتحاد والدول لمحاربة هذه الجريمة العابرة للحدود.

[٣١] وثيقة رقم (٨) مشروع السياسة بشأن منع الاتجار بالأشخاص في إفريقيا، مرجع سابق، ص(٢٥)..

المبحث الثاني

السياسة التشريعية التشادية في مكافحة الاتجار بالبشر

سعى المشرع التشادي إلى وضع سياسة تشريعية متناسقة مع الصكوك الدولية ومع خطط العمل الإفريقية في مسعى منه لمحاربة هذه الجريمة التي لا يمكن مكافحتها إلا بالتعاون الدولي والإقليمي، ولذا نص المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عدد من الوسائل والتدابير التي لعلها تحقق الهدف المنشود وهو القضاء على هذه الجريمة. **وسنتطرق لهذه السياسة التشريعية من خلال الآتي:**

المطلب الأول

التدابير العقابية المقررة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون التشادي.

اتخذ المشرع التشادي عدة تدابير عقابية وإجرائية لمكافحة هذه الجريمة، وتتمثل هذه التدابير في:

الفرع الأول

التدابير العقابية

لقد نصّ الدستور التشادي ديسمبر (٢٠٢٣) على تجريم الاتجار بالبشر بشتى أشكاله وصوره، لأن الظرف القانوني لهذه الجريمة في القانون التشادي يأخذ وصف "الجناية" وهذا ما جعله يتشدد في العقوبات المقررة لهذه الجريمة، حيث نصت المادة (٢٠) على: "يحظر الاسترقاق والعبودية والاتجار بالبشر والسّخرة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، وكذلك جميع أشكال العنف والإهانة للإنسان". وهذا ما تم تأكيده في كافة الدساتير التشادية بناء على مصادقات تشاد على الصكوك الدولية، ولذا كانت السياسة الجنائية العقابية المشدّدة تعدّ جزءاً من التدابير لمكافحة هذه الجريمة، قد نص القانون الجنائي التشادي (٢٠١٧) على عدد من العقوبات، فمعظم ما ورد من عقوبات كانت العقوبات المشدّدة نظراً لخطورة هذه الجريمة والأشكال المتفرعة منها أو المترابطة بها، حيث نصت المواد: (٣٢٧-٣٣٦) على عقوبات قد تصل في بعضها إلى السجن المؤبّد، وتختلف نوعية العقوبة بناء على الجرم المقترف، ففي المادة (٢٩٢) من القانون وضع المشرع التشادي هذه الجريمة ضمن الجرائم لتي ضد

(ISSN: 2537 - 0758)

الإنسانية، حيث نصت المادة على: "**يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبّد كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال التالية في سياق هجوم عام أو منهجي ضد السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة الجماعية، الضربات القاتلة، الاسترقاق، الترحيل أو النقل القسري للسكان، السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الجسيم من الحرية الجسدية بما ينتهك الأحكام الأساسية للقانون الدولي، التعذيب الجسدي والنفسي، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو للدعارة القسرية أو الحمل أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة ...**"[٣٢]. فنجد معظم الأشكال والصور التي تدخل في جريمة الاتجار بالبشر أدرجها المشرع ضمن أكثر الجرائم خطورة على البشر، فلذا كانت العقوبة المقررة لها "السجن المؤبد" كأقصى عقوبة في القانون الجنائي، وهذا ما تمّ تأكيده في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصّت المادة (٨) على: "يعاقب بالسجن مدى الحياة كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، وتصحب العقوبة بإحدى الحالات المشدّدة التالية:

١. أدت جريمة الاتجار إلى وفاة الضحيّة أو شخص آخر بما في ذلك الانتحار أو إصابة الضحيّة بمرض قاتل مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز.
٢. ارتكاب الجريمة عبر التعذيب أو الأفعال البربرية.
٣. ارتكاب الجريمة في إطار أنشطة منظمة إجرامية".

ولم يقف المشرع عند الجاني الطبيعي بل ذهب إلى الجاني المعنوي، أي الشخص المعنوي، فالأصل في القانون أن المساءلة في جرائم الاتجار بالبشر موجه أساساً إلى الشخص الطبيعي، إلا أن هناك استثناءات على هذا الاطراد، بحيث يمكن أن تتم عملية الاتجار بالبشر من خلال أشخاص معنوية عبر ممثلين لهذه الأشخاص، ولذا فقد أكدت جميع التشريعات والصكوك الدولية على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي، إما من

[٣٢] القانون الجنائي التشادي ٢٠١٧.

خلال إقرار المسؤولية للمدير الفعلي للشخص المعنوي[٣٣]، أو إذا ما وقعت الجريمة بسبب إخلال المدير الممثل للشخص المعنوي بواجباته الوظيفية[٣٤]. وهذه المساءلة تمثلت ما بين عقوبة مالية، وعقوبات إضافية قد تؤدي إلى تصفية المؤسسة وإغلاقها بشكل نهائي، حيث نصت المادة على: "يعاقب بغرامة مالية ما بين ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك سيفا أو بإحداهن أو بعدد من العقوبات الإضافية التالية على كل شخص معنوي يدان بالاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (٢) أعلاه:

١. إجراءات إلغاء منح الامتيازات أو المساعدة العامة.
٢. الوضع تحت المراقبة القضائية.
٣. قرار قضائي لحلّ المؤسسة.
٤. الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المساهمة في ارتكاب الجريمة،

وفي جميع الأحوال تأمر السلطات القضائية بنشر وتعليق قرار الإدانة"[٣٥].

وهذه الإجراءات المتعلقة بالغرامة المالية أو المصادرة أو الإغلاق النهائي هي المتبعة في معظم التشريعات المتعلقة بهذه الجريمة، وقد نصت المادة (٣٣٣) من القانوني الجنائي التشادي كذلك على مساءلة الشخص المعنوي فبينت: "بغضّ النظر عن المسؤولية الجنائية لمديريها، يجوز اعتبار الأشخاص الاعتباريين مسؤولين جنائياً، والحكم عليهم بالغرامات المنصوص عليها في المواد (٣٢٨ إلى ٣٣٠) أعلاه...". أما إذا لم يكن الجاني متعمداً في ذلك فإن العقوبة تختلف وهو ما تم النص عليه في المواد

---

[٣٣] لقد أكّد المشرع التشادي في القانون الجنائي، المادة: (٨١) على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية- حيث نصتّ على: "الأشخاص الاعتباريون، باستثناء الدولة وفروعها، مسؤولون جنائياً عن الجرائم التي ترتكبها أجهزتهم أو ممثلوهم، عندما يتصرفون أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم".

[٣٤] ضحى نشأت الطباني: "دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد٤، ملحق ٣، ٢٠١٦، ص(١٢٩٤).

[٣٥] المادة (٩) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التشادي،

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣٢٧-٣٣٦)، ومع ذلك أضاف المشرع أنه في هذه العقوبات يمكن إضافة عقوبة تكميلية أخرى، بهدف من المشرع إلى تحقيق الردع العام.

فيتبين مما ورد في هذه النصوص أنَّ التدابير العقابية أخذت منحين، منحى الظروف الشخصية والظروف العينية، ففي الظروف الشخصية المشددة أي ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بهذا الأخير من حيث سنّه وصفته، فقد نصّ المشرع لبيان ذلك في المادة (٧) على: "يعاقب بالسجن لمدة (٤) إلى (٣٠) سنة، وبغرامة مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) فرنك سيفا إلى خمسة ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) فرنك سيفا كل شخص يرتكب جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (٢) من هذا القانون، **إضافة لإحدى الحالات المشددة التالية:**

١. ارتكاب الجريمة في حقّ شخص ضعيف، لا سيما الطفل أو المرأة الحامل، أو شخص كبير السن أو شخص يعاني من إعاقة بدنية أو عقلية أو شخص من السكان الأصليين.
٢. ارتكاب الجريمة ضد ضحايا عديدة.
٣. إذا أدت الجريمة إلى جرح الضحية أو الغير جرحاً بالغاً.
٤. ارتكاب الجريمة بمشاركة عدة أشخاص.
٥. استهداف الضحية من قبل المجرم بسبب الجنسية أو الانتماء العرقي أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي.
٦. استعمال المخدرات أو الأدوية أو الأسلحة في تنفيذ الجريمة.
٧. ان يكون المجرم في حالة العودة إلى الجرم.
٨. أن يكون المجرم موظفاً عمومياً يقوم بوظيفته أو أي شخص استدعي للمشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر.
٩. أن يكون المجرم زوج أو خليل الضحية.
١٠. أن يكون المجرم صاحب سلطة أو مسؤولية أو ثقة لدى الضحية.
١١. ربط الضحية بالمجرم بأي وسيلة اتصال كانت كنشر الرسائل الموجهة للجمهور، استخدام شبكة اتصال الكترونية".

فالمشرع جعل من هذه الأسباب سبباً في تشديد العقوبة، فالضحية الكبيرة في السن أو الطفل فإنَّ الاعتداء عليهما ليس كالاعتداء على فتى أو شاب، وهذا الاتجاه في تشديد العقوبة ما أوصت به الصكوك الدولية، باعتبار أن هذه الجريمة في إحدى صورها في التشريع التشادي جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني
التدابير الإجرائية

تمثلت هذه التدابير في الخطوات الإجرائية لرفع الدعوى، فنصت المادتين (٣٨-٣٩) على هذه الإجراءات، وتتمثل في كيفية رفع الدعوى وجهة الاختصاص، واللغة التي يمكن استخدامها، ومشاركة الضحية في جميع المراحل اللازمة للإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بمخالفة الاتجار بالبشر بتقديم أرائه واحتياجاته ومصالحه دون مساس بحقوق الدفاع. وبيان الضمانات المقررة للشهود والخبراء في مجال المساعدة القضائية.

ومن خلال دراسة هذ القانون يتضح لنا أن المشرع قد بيّن بشكل واضح الأساس القانوني لهذه الجريمة، والإطار القانوني لها، ومن ثم التدابير الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة، وعلى غرار الأنظمة القانونية المختلفة والصكوك الدولية فقد تناول المشرع في المادة (١١) أثر الإدانة بهذه الجريمة والتي قد يؤدي إلى الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والأسرية للجاني، كما بينت المادة (١٢) إعفاء الجاني من حالة الشروع في محاولة ارتكاب الجريمة إلا أنه توقف عن ارتكابها استجابة لطب السلطات الإدارية أو القضائية، وكذلك في حالة مساعدة السلطات في البحث عن المجرمين والمتواطئين معهم، فالشركاء في الجريمة أو المتواطئين فيها يعاقبون وفقا للقانون الجنائي.

وكذلك حاول المشرع في المادتين (١٢ و١٣) أن يعطي ميزة لتخفيف العقوبة على أولئك الذين يتعاون مع السلطات الإدارية والقضائية في البحث عن المجرمين. أما المادة (١٥) من القانون فقد تناولت بالتفضيل "جرائم الاستغلال" تأكيداً لما ورد في قانون العمل أو القانون الجنائي، سواء أكان الاستغلال عبر العمل أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال عن طريق التسول وغيرها وسائل الاستغلال، مما تمَّ بيانه في مصطلحات القانون عن مفهوم "الاستغلال" كما سبق ذكره في الفصل الأول.

أما المادتين (٢٤-٢٦)، فقد تناولتا الأحكام المتعلقة بالنقل أو شركات النقل وكذلك الأمور المتعلقة بوثائق السفر، وكذلك المخالفات المتعلقة بانتهاك أسرار المهنة، أما المواد (٢٧-٣٢) من القانون فقد تناولت أحكام خاصة، مرتبطة بالتدابير الإجرائية، ومن ذلك: "يجب أن يبرر كل قرار احتفاظ بقضية منتهية متعلقة بحالة لاتجار بالبشر". وكذلك "يحقق التفتيش والزيارات السكنية المتعلقة بالتحقيقات في مجال المخالفة أو الاتجار بالبشر، خارج الساعات الشرعية تحت إدارة مدعي الجمهورية" لبيان ضرورة

(ISSN: 2537 - 0758)

الالتزام بهذا الإجراء أي أخذ موفقة النيابة العامة على أوامر التفتيش، أما المواد (٣٣-٣٧) فقد بيّنت بشكل تفصيلي ضوابط التفتيش والحجز والتجميد والمصادرة.

المطلب الثاني

الآليات وأجهزة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بيّن المشرع في هذا القانون، آليات الحماية القانونية ومساعدة الضحايا، وحماية الشهود والمبلغين عن هذه الجريمة من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها، وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول

أجهزة الحماية القانونية

سعى المشرع إلى وضع جملة من الأجهزة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ومن تلك الأجهزة التي ورد ذكرها في المادة (٤٠) من قانون الاتجار بالبشر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، فهي هيئة وطنية فنية تسعى ومن خلال التنسيق مع جهات ذات الاختصاص بتنفيذ السياسة الحكومية في مكافحة هذا الاتجار، وقد بيّن المشرع أن اختصاصات هذه اللجنة لا تتعارض مع لجنة حقوق الإنسان، فهي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١. وقاية ومحاربة الاتجار بالبشر بكل أشكاله.
٢. ضمان حماية الضحايا.
٣. جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر.
٤. تطوير التعاون والتكاتف لهذا الغرض.

أما فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة لضحايا الاتجار ضمن برنامج الحماية، فقد نص المشرع في المواد (٤١-٤٥) أنواع المساعدة التي تقدمها الحكومة لضحايا الاتجار بالبشر، وتتنوع المساعدات المقدمة للراشدين عن الأطفال، وبيان الشروط المتعلقة بتقديم هذه المساعدة، فقد بينت المادة (٤١) أن السلطات القضائية والإدارية المختصة تقدم خدمات ومساعدات لضحايا الاتجار بالبشر وكل شخص يدعي بأنه ضحية الاتجار بالبشر، وتتكون هذه المساعدة من توفير السكن الملائم والآمن، والعناية الطبية والاستشارات النفسية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة الواردة في المادة (٤٢)،

كما بيّن المشرع أن هذه المساعدة تشمل القاطنين في الأراضي التشادية، وكذلك الضحايا التشاديين في الخارج الذين تعرضوا لهذه الجريمة والعائدين إلى الوطن. كما أكد المشرع أن من وسائل المساعدة أنه لا يمكن أن يسجن أو يحبس بأي حال من الأحوال ضحايا الاتجار بالبشر بسبب صفاتهم. وبينت المادة (٤٨) ما يتعلق بالدعوى المدنية حيث نصت على: "تمارس الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم بسبب التصرفات المعتبرة كمخالفات جنائية من قبل هذا القانون والطرق الواردة في قانون الإجراءات الجنائية"، أي أن المشرع وفي إطار المساعدة المقدمة للضحايا تعويضهم عن الأضرار المادية الناتجة عن هذه الجريمة، ويشمل التعويض كذلك الأضرار التي تعرض لها الضحية، حيث يتم التعويض كلياً أو جزئياً، **ويشمل ذلك:**

١. تكاليف الدعوى والتكاليف الأخرى أو النفقات التي صرفت بما فيها الرسوم التي دفعت بمشاركة الضحية في التحقيق والملاحقات الجنائية.
٢. الرسوم المتعلقة بالعلاجات الطبية والمادية والنفسية أو العقلية التي تلقتها الضحية.
٣. الرسوم اللازمة المتعلقة بالنقل، وتحمل مسؤوليات الأطفال المؤقتة، والسكن المؤقت، أو انتقال الضحية إلى مكان الإقامة المؤقت والأمن.
٤. رسوم البحث عن الأسرة والعودة، وإعادة الدمج.
٥. ضياع الإيرادات والرواتب المستحقة.
٦. الرسوم الأخرى المدفوعة، والخسارات التي تكبدها الضحية نتيجة للاتجار بالبشر [٣٦].

هذا التوجه من المشرع في تقديم يد العون والمساعدة للضحايا نصت عليه كذلك المادة (١٦) من البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عليه. ولكن بإضافة الجاني كذلك، حيث نصت المادة على: "لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتّسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة بما في ذلك سنّ التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبيّن في المادة (٦) من هذا البروتوكول، حسبما

[٣٦] المادة (٤٩) من قانون الاتجار بالبشر.

(ISSN: 2537 - 0758)

يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

الفرع الثاني
التعاون الوطني والدولي

تعد هذه الجريمة متعددة الصور وعابرة للحدود الوطنية، ومتعددة شبكات الإجرام، ووسائل الاتصال والمواصلات، لذا كان لزاماً أن تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على هذه الجريمة، وهذا أما أكد عليه قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المادتين: (٦٠ و٦١)، حيث نضتا على أهمية التعاون، سواء على الصعيد الوطني من خلال أجهزة الحماية المختلفة، أو مع الأجهزة المماثلة في دول الجوار وغيرها، فنصت المادة:(٦١) على: "تتعاون أقسام الهجرة، وأقسام الشرطة القضائية، والقضاء مع نظرائهم في دول الأصل، ودول العبور والمقر المخصص للاتجار بالبشر، من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وتشخيص الضحايا، وملاحقة المجرمين وإعادة الضحايا وفقاً للإجراءات الواردة في معاهدات التعاون الثنائي أو متعددة الأطراف في هذا المجال"، فالمادة نصّت على عدد من الإجراءات في التعاون الدولي، منها، أهمية التعاون الدولي في القضاء على هذه الجريمة، وكذلك بيان أهداف هذا التعاون سواء ما تعلق بملاحقة وتسليم المجرمين أو ما يتعلق بإعادة ضحايا الاتجار إلى الوطن، كل ذلك من خلال معاهدات ثنائية أو متعددة، تأكيداً لما ورد في بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالجريمة المنظمة، وهذه خطوة مهمة من المشرع التشادي بإدراج النصوص الواردة في هذا البروتوكول في القانون ومن ذلك النص المتعلق بالتعاون الدولي[٣٧]. حيث نصت المادة (٥/١٦) من هذه الاتفاقية على: "في حال احتجاز شخص كان هدفاً لسلوك مبيّن في المادة (٦) من هذا البروتوكول، تتقيّد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيث تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على

[٣٧] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو ٢٠٠٠.

الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم". فمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم:

- الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (٥) من بروتكول الأمم المتحدة، وتتمثل في الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة، المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة، وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرّمة.
- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- إعاقة سير العدالة.
- غسيل العائدات الإجرامية.

وأكّد المشرع أنه في حال عدم توافر اتفاقية تعاون ثنائي بين الأطراف المعنية، فإن الاعتماد يكون على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعد ركيزة أساسية في مجال التعاون من أجل الكشف وردع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر. ولذا فإن النصوص الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد شمل الجوانب كلها سواء ما تعلق بالإجراءات والتدابير العقابية، أو إجراءات وجهات الحماية، أو ما يتعلق بالتعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة تقضُّ المجتمع الدولي بأسره، وسبباً في انتهاكات جسمية يتعرَض لها الكثيرون من الضعفاء. والمشرّع التشادي في تشديده للعقوبات توافقاً مع التوجه الدولي في ذلك، إنما ينبغ من ضرورات المجتمع التشادي والمقيمين على أراضيها، وخاصة اللاجئون الذين في حالة تزايد بسبب النزاعات القبلية والحروب الأهلية في دول الجوار مما يتطلب مع هذه الحالة الشدّة في العقوبات والإجراءات المتعلقّة بها، وهو ما ذهب إليه المشرّع التشادي في هذا القانون أو التشريعات الأخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

يتبيّن لنا من هذه الدراسة أن المشرّع التشادي حاول ومن خلال عدد من النصوص القانونية إلى محاربة الاتجار بالبشر، هذه التجارة التي أصبحت اليوم من الجرائم العابرة للحدود، ولذا اعتمد المشرع على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة والبروتوكولين الملحقين بهما كأساس تشريعي لمكافحة هذه الجريمة، ولذا كان التوافق في نصوص القانون المجرّم لهذه الجريمة وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واضحاً جداً في عدد من النصوص والمفردات الواردة في هذا القانون، وإن كانت هنالك بعض الخطوات التي ينبغي على المشرع التشادي إعادة النظر فيها كالتنصيص على محاربة الاتجار بالبشر خارج الحدود الوطنية بصورة واضحة وعدم الاكتفاء بعبارة "ناقل" التي لا تف بالغرض، وغيرها من الملاحظات التي ذكرت في ثنايا الدراسة.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها في التالي:

أولاً: النتائج:

١. بذل المشرّع التشادي جهود مقدرة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بحيث جعل هذه الجريمة في مصاف الجرائم التي ضد الإنسانية، ووضع لها عقوبات مشددة، بتطبيق أعلى عقوبة في التشريع وهو السجن المؤبّد، مما يدل على العناية التشريعية والحماية القانونية لضحايا هذه الجريمة ومكافحتها بشتى السبل.
٢. اعتمد المشرّع التشادي على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر كأساس لقانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر رقم (٠٠٦/ ب ر/ ٢٠١٨).
٣. يلاحظ وجود كم مقدر من آليات الحماية والضمانات القانونية لضحايا هذه الجريمة، ولكن يظل الإخفاق في التنفيذ الصحيح والتطبيق السليم لهذه الآليات في ظل هشاشة الدولة الإفريقية.
٤. تبيّن لنا من هذه الدراسة أن العوامل الاقتصادية والسياسية، وخاصة الحروب عامل من العوامل التي تسهم في ازدهار تجارة الاتجار بالبشر مع ضعف وقلة الإمكانيات المتوافرة لدى الدولة التشادية.

٥. قوة الإمكانيات المتوافرة لدى بعض المنظمات الإجرامية ولبس لبوس العمل الخيري نتج عنه زيادة وتنوع في وسائل الاتجار بالبشر.
٦. ضعف الإلمام بالتشريعات الوطنية والدولية لدى القطاعات المعنية بمحاربة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الشرطة ورجال الأمن عموماً.

ثانياً: التوصيات:

وبناء على ما سبق فإني أوصي بالتالي:

١. العمل على تطبيق الصارم للتشريعات المجرّمة لهذه الجريمة وتطبيقها دون التأثر بالعوامل السياسية.
٢. يجب زيادة التعاون الإقليمي والدولي لمحاربة هذه الجريمة لما لذلك من أثر في الحدّ منها أو القضاء عليها.
٣. سعى المشرع التشادي لمواكبة التغيرات العالمية فيما يتعلق بمكافحة هذه الجريمة، ومع ذلك فإن المشرع بحاجة ماسة لمزيد من الجهود التوعوية والقانونية لكي يتسنى تحقيق الهدف المنشود من التشريعات والقوانين وهو المحافظة على السلم والأمن لكافة أفراد المجتمع، ويتطلب ذلك ضرورة ملاءمة بعض التشريعات لأعراف وقيم المجتمع حتى لا تخلق فجوات ما بين النصوص والواقع.
٤. على الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار بالبشر اتخاذ الوسائل المساعدة في محاربة هذه التجارة والمنظمات الإجرامية عبر الوسائل التشريعية حتى لا تترك ثغرات لهذه المنظمات أو للتجار.
٥. ضرورة اتخذا إجراءات متخصصة في مجال التحقيق والادعاء لتحقيق العدالة الجنائية، وإحقاق حقوق الضحايا.
٦. زيادة الوعي المجتمعي بخطورة هذه الجريمة ووجوب تكاتف الجميع في محاربتها، وبذل الجهود في مخيمات اللاجئين لتوعيتهم بالمحافظة على أسرهم وخاصة الأطفال وعدم الانجرار خلف الوعود الكاذبة بالهجرة الآمنة أو العمل كوسيلة من وسائل الاستغلال لظروفهم المعيشية في هذه المخيمات.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. دستور الجمهورية الخامسة، ديسمبر ٢٠٢٣.
٢. القانون الجنائي التشادي (٨ مايو ٢٠١٧).
٣. قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧.
٤. قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر رقم (٠٠٦/ ب ر/ ٢٠١٨).
٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠/١٢/١٩٤٨.
٦. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو (٢٠٠٠).
٧. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو . https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).
٨. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html
٩. بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).
١٠. اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩).
١١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
١٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
١٣. اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).
١٤. الوثيقة رقم. CTOC/COP/2010/17 على "تقرير لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الخامسة، التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨–٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ " بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٠.

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC

١٥.وثيقة رقم (٨) مشروع السياسة بأن منع الاتجار بالأشخاص في إفريقيا، الاتحاد الإفريقي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١.

ثانياً: الكتب:

١٦.د. محمود نجيب حسني: "النظرية العامة للقصد الجنائي"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٧.محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات– القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر– ١٩٨٢.

١٨.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد– العراق ١٩٩٨..

ثالثا: الدوريات العلمية والرسائل العلمية والمؤتمرات:

١٩.سيبوكر عبد النور: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة لنسل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٦–٢٠١٧.

٢٠. د. نوال طارق إبراهيم: "جريمة الاتجار بالأشخاص، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

٢١.ضحى نشأت الطباني: "دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد٤، ملحق ٣، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons
2. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-sale-children-child

٣. حادثة منظمة "أرش دي ذوي الفرنسية (٢٠٠٧) https://www.france24.com/ar/20121203-.

٤. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، ١٤ يونيو حزيران ٢٠٠٤ https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/